كتابُ إحياءِ المَوَاتِ

بابُ مَن أحيا أرضًا مَيتَةً لَيسَت لأحَدٍ ولا فى حَقِّ أحَدٍ فهِىَ لَهُ

١١٨٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ خَلَّادٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ أبو الحارِثِ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، / عن ٦/٤٢ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَن عَمَرَ أرضًا لَيسَت لأحَدٍ فهو أحَقُّ بها**». قال عُروَةُ: قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ فى خِلافَتِهِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ[2].

١١٨٩٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا أيّوبُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ زَيدٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»[3].

١١٨٩١- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٤٨). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به، بدون قول عروة. وسيأتى فى (١١٩٣٢).

(٢) البخارى (٢٣٣٥).

(٣) تقدم فى (١١٦٤٨).

نافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عُروةَ قال: أشهَدُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الأرضَ أرضُ اللَّهِ، والعِبادَ عِبادُ اللَّهِ، ومَن أحيا مَواتًا فهو أحَقُّ به. جاءَنا بهَذا عن النَّبِىِّ ﷺ الَّذينَ جاءونا بالصَّلَواتِ عَنه[1].

١١٨٩٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه يَرفَعُه إلَى النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»[2].

١١٨٩٣- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهو أحَقُّ بها، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**». قال: وقالَ هِشامٌ: العِرقُ الظّالِمُ أن يأتِىَ مالَ غَيرِه فيَحفِرَ فيهِ[3].

١١٨٩٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدٌ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يَحيَى بنِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً لَم تَكُنْ لأحَدٍ قَبلَه فهِىَ له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**». قال: فلَقَد حَدَّثَنِى صاحِبُ هذا الحديثِ أنَّه أبصَرَ رَجُلَينِ مِن بَياضَةَ يَختَصِمانِ إلَى

---

(١) أبو داود (٣٠٧٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤١).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٦٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٢). وذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٤١٤، ٤١٥ عن ابن إدريس به.

رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أجَمَةٍ[1] لأحَدِهِما غَرَسَ فيها الآخَرُ نَخلًا، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِصاحِبِ الأرضِ بأرضِه، وأمَرَ صاحِبَ النَّخلِ أنْ يُخرِجَ نَخلَه عنه. قال: فلَقَد رأيتُه يَضرِبُ فى أُصولِ النَّخلِ بالفُئوسِ، وإنَّه لَنَخلٌ عُمٌّ. قال يَحيَى بنُ آدَمَ: والعُمُّ؛ قال بعضُهم: الَّذِى لَيسَ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ. وقالَ بعضُهم: العُمُّ القَديمُ. وقالَ بعضُهم: الطَّويلُ[2].

قال الشيخُ: وقَد روِىَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ أنَّه قال: العُمُّ الشَّبابُ[3].

١١٨٩٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبْغِىُّ[4]، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فى غَيرِ حَقِّ مُسلِمٍ فهو له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»[5].

١١٨٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ

---

(١) الأجمة: البطيحة، وهى كل مكان متسع. ينظر المغرب (أ ج م)، والمصباح المنير (ب ط ح).

(٢) تقدم فى (١١٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٥ من طريق أبى إسحاق به.

(٤) فى ص٦: «الضبعى». وينظر الأنساب للسمعانى ٣/ ٥٢١.

(٥) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٣ (٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٧٩، وابن عبد البر فى التمهيد ١٢/ ٣٤٧ من طريق ابن أبى أويس به. ويحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٩)، ومن طريقه ابن قانع فى معجمه ٢/ ٢٢٠، والبزار (٣٣٩٣)، والطحاوى ٣/ ٢٦٨، من طريق كثير به. وسيأتى فى (١١٩٣٣).

عمرٍو الرزازُ، حدثنا عبدُ المَلِك [٦/٥٨ظ] بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحاطَ على شَيءٍ فهو أحَقُّ به، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»(١).

١١٨٩٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنِى عبدُ الحَميدِ بنُ عبدِ الواحِدِ، حَدَّثَتنِى أُمُّ جَنوبٍ بنتُ نُمَيلَةَ، عن أُمِّها سُوَيدَةَ بنتِ جابِرٍ، عن أُمِّها عُقَيلَةَ(٢) بنتِ أسمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فبايَعتُه فقالَ: «**مَن سَبَقَ إلَى ما لَم يَسبِقْه إلَيه مسلمٌ فهو له**». قال: فخَرَجَ النّاسُ يَتَعادَونَ يَتَخاطّونَ(٣).

بابُ مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِىَ له بعَطيَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دونَ السُّلطانِ

١١٨٩٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا زَمعَةُ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**العِبادُ عِبادُ اللَّهِ، والبِلادُ**

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٣) من طريق سعيد بلفظ: من أحاط حائطًا على أرض فهى له. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٤) وسيأتى بهذا اللفظ من طريق آخر عن قتادة (١١٩٣٨).

(٢) فى الأصل: «غفيلة».

(٣) أبو داود (٣٠٧١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٢).

بلادُ اللَّهِ، فمَن أحيا مِن مَواتِ الأرضِ شَيئًا فهو له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ»[1].

١١٨٩٩- / وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ ٦/٤٣
محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِيَ له، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»[2].

١١٩٠٠- قال: وأخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أن عُمَرَ قال: مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فهِيَ لَه[3].

بابٌ: لا يُترَكُ ذِمِّيٌّ يُحييه

لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَها لِمَن أحياها مِنَ المُسلِمينَ.

١١٩٠١- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِيُّ وعَبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفيانَ، عن ابنِ طاوُسٍ[4]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أحيا مَيتًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فلَه رَقَبَتُها، وعادِيُّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، ثُمَّ لَكُم**

---

(١) الطيالسى (١٥٤٣)، ومن طريقه ابن عدى ٣/ ١٠٨٦، والدارقطنى ٤/ ٢١٧. وأخرجه أبو يوسف فى الخراج ص١٨١ من طريق عروة به. وينظر ما تقدم فى (١١٨٨٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٤٥) عن أبى سعيد عن أبى العباس به. والشافعى ٤/ ٤٥، ومالك ٢/ ٧٤٣. وينظر ما تقدم (١١٨٩٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٦). والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٤، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٠. وينظر ما سيأتى فى (١١٩٤٠).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: وليث عن طاوس».

مِن بَعدِى»[1].

ورَواه هِشامُ بنُ حُجَيرٍ، عن طاوُسٍ [2]فقالَ: «**ثُمَّ**»[2] **هِىَ لَكُم مِنِّى**»[3].

١١٩٠٢- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عادِىُّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، ثُمَّ لَكُم مِن بَعدُ، فمَن أحيا شَيئًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فلَه رَقَبَتُها**»[4].

١١٩٠٣- وبِه قال: حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ عادِىَّ الأرضِ للهِ ولِرسولِه ولَكُم مِن بَعدُ، فمَن أحيا شَيئًا مِن مَوَتانِ الأرضِ فهو أحَقُّ بِهِ[5].

١١٩٠٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا مُعاويَةُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَوَتانُ الأرضِ للهِ ولِرسولِه، فمَن أحيا مِنها شَيئًا فهِىَ له**»[6]. تَفَرَّدَ به مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ مَرفوعًا مَوصولًا.

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٢٦٨ (٤٣٩- شفاء العى) عن سفيان به.

(٢ - ٢) فى ز: «فقال». وفى ص٥: «ثم قال».

(٣) أخرجه الشافعى - كما فى المعرفة للمصنف عقب (٣٧٣٧) من طريق هشام بن حجير به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٠). وأخرجه أبو يوسف فى الخراج ص١٨٢ عن ليث به.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٧٠٣) عن ابن إدريس به.

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٠٧ من طريق ابن طاوس به. وهو عند ابن أبى شيبة (٢٢٧٠٤) من طريق سفيان موقوفًا.

بابُ إقطاعِ المَواتِ

١١٩٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ قال: دَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لَهُمُ البحرَينِ فقالوا: لا، حَتَّى تُقطِعَ / لإخوانِنا ٦/٤٤ مِنَ المُهاجِرينَ مِثلَ الَّذِى تُقطِعُنا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أما إنَّكم سَتَرَونَ بَعدِى أثَرَةً، فاصبِروا حَتَّى تَلقَونِى**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ(٢).

١١٩٠٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكِ ابنِ حَربٍ قال: سَمِعتُ عَلقَمَةَ بنَ وائلٍ الحَضرَمِىَّ يُحَدِّثُ، عن أبيه(٣)، أن النَّبِىَّ ﷺ أقطَعَه أرضًا لا أعلمُه إلَّا(٤) قال: بحَضرَموتَ(٥).

١١٩٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٧٦) من طريق حماد به. وأحمد (١٢٠٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتى فى (١١٩١٦، ٢٠٤٦٢، ٢٠٤٦٣).

(٢) البخارى (٢٣٧٦).

(٣) هو الصحابى وائل بن حجر.

(٤) بعده فى ص٦، م: «ما».

(٥) الطيالسى (١١١٠)، ومن طريقه الترمذى (١٣٨١)، وقال: حسن. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨) من طريق شعبة به. وأيضًا (٣٠٥٩) من طريق علقمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣١).

حدثنا حَجّاجٌ الأعوَرُ، أخبرَنِى شُعبَةُ، عن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، أن [٦/ ٥٩و] رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَه أرضًا. قال: فأرسَلَ مَعِىَ مُعاويَةَ أن: «**أعطِها إيّاه**». أو قال: «**أَعلِمْها إيّاه**». قال: فقالَ لِى مُعاويَةُ: أردِفْنِى خَلفَكَ. فقُلتُ: لا تَكُنْ مِن أردافِ المُلوكِ. قال: فقالَ: أعطِنِى نَعلَيكَ[1]. فقُلتُ: انتَعِلْ ظِلَّ النّاقَةِ. قال: ولَمّا استُخلِفَ مُعاويَةُ أتَيتُه، فأقعَدَنِى مَعَه على السَّريرِ. قال: فذَكَّرَنِى الحديثَ. قال سِماكٌ: قال وائلٌ: ودِدتُ أنِّى كُنتُ حَمَلتُه بَينَ يَدَىَّ[2].

١١٩٠٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ[3] قَتادَةَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سَعدٍ البَزّازُ الحافظُ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدَةَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ خالِدٍ وهو الخَيّاطُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ حُضرَ[4] فرَسِه، فأجرَى الفَرَسَ حَتَّى قامَ، ثُمَّ رَمَى سَوطَه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعطوه حَيثُ بَلَغَ السَّوطُ**»[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: نعلك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، وابن حبان (٧٢٠٥) من طريق حجاج به. والترمذى (١٣٨١) من طريق شعبة به. دون قوله: فقال لى معاوية.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: عمر بن».

(٤) الحضر: العَدْو. النهاية ١/ ٣٩٨.

(٥) أحمد (٦٤٥٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٢). وعند أحمد: حضر فرسه بأرض يقال لها: ثرير- وهو موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير. النهاية ١/ ٦٠٠. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٣).

١١٩٠٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُعاويَةَ أبو خالِدٍ القُرَشِيُّ، حدثنا [1]مُحرِزُ ابنُ وَزَرٍ[1]، عن أبيه وَزَرٍ حَدَّثَه، عن أبيه عِمرانَ حَدَّثَه، عن أبيه شُعَيبٍ حَدَّثَه، عن أبيه عاصِمٍ حَدَّثَه، عن أبيه حُصَينِ بنِ مُشَمِّتٍ حَدَّثَه أنَّه وفدَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، وبايَعَه بَيعَةَ الإسلامِ، وصَدَّقَ إلَيه مالَه، وأقطَعَه النَّبِىُّ ﷺ مياهًا عِدَّةً فسَمّاهُنَّ، إلَّا أن شَيخَنا لَم يَضبِطْ أسامِىَ تِلكَ المَواضِعِ، قال: وشَرَطَ النَّبِىُّ ﷺ لابنِ مُشَمِّتٍ فيما أقطَعَه إيّاه، ألَّا يُباحَ[2] ماؤُه، ولا يُعقَرَ مَرعاه، ولا يُعضَدَ شَجَرُه[3].

١١٩١٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يَزيدُ ابنُ عبدِ العَزيزِ وأبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه أن أبا بكرٍ أقطَعَ الزُّبَيرَ ما بَينَ الجُرْفِ إلَى قَناةَ[4].

(١ - ١) فى ص٥: «محرر بن وزد».

(٢) كذا فى النسخ. وفى الكفاية والمعرفة والآحاد: «يباع». وعند الطبرانى: «أن لا يبيع».

(٣) أخرجه تمام بن محمد الدمشقى فى مسند المقلين (١٠)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٣/١٣٥٧، ١٣٥٨، والخطيب فى الكفاية ص١٨٣، ١٨٤ من طريق عبد العزيز بن معاوية به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/٢، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٢١٠)، والطبرانى (٣٥٥٥)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٢٢٣) من طريق محرز بن وزر. وعندهم ذكر اسم المياه.

(٤) يحيى بن آدم (٢٤٣)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٤٦). وأخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعند ابن سعد وابن أبى شيبة: أقطعه الجرف.

١١٩١١- قال يَحيَى: وقالَ الحَسَنُ بنُ صالِحٍ: سَمِعتُ جَعفَرَ بنَ محمدٍ يقولُ: أعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَليًّا بَينَ قَيسٍ والشَّجَرَةِ[١].

١١٩١٢- قال: وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الحَسَنِ يقولُ: إنَّ عَليًّا سألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ، فأقطَعَه يَنبُعَ[٢].

١١٩١٣- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ[٣] اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قال: كان بالبَصرَةِ رَجُلٌ يُقالُ له: نافِعٌ أبو عبدِ اللَّهِ. فأتَى عُمَرَ فقالَ: إنَّ بالبَصرَةِ أرضًا لَيسَت مِن أرضِ الخَراجِ ولا تَضُرُّ بأحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ. وكَتَبَ إلَيه أبو موسَى يُعلِمُه بذَلِكَ، فكَتَبَ عُمَرُ إلَى أبى موسَى: إن كانَت لَيسَت تَضُرُّ بأحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ، ولَيسَت مِن أرضِ الخَراجِ، فأقطِعْها إيّاه[٤].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٥)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٥٣)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٥٧٧) من طريق الحسن بن صالح به. وعندهما: العقيرين. وفى الفتوح: الفقيرين، وبئر قيس والشجرة.

(٢) ينبع: هو وادى ينبع النخل، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة (٧٠) كيلا من المدينة غربا. ينظر المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوة ص٣٤١. والحديث فى الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٤). وينظر ما سيأتى فى (١٢٠١٩).

(٣) فى م: «عبد».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٩) ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٨٩)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٥) عن أبى معاوية به.

١١٩١٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عَوفٍ الأعرابِيِّ قال: قَرأتُ كِتابَ عُمَرَ بنِ الخطابِ إلَى أبى موسَى: إنَّ أبا عبدِ اللَّهِ سألَنِى أرضًا على شاطِئِ دِجلَةَ تَختَلِى[1] فيها خَيلُه، فإن كانَت لَيسَت مِن أرضِ الجِزيَةِ ولا يُجرَى إلَيها ماءُ الجِزيَةِ، فأعطِها إيّاه[2].

١١٩١٥- / أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، ٦/٤٥
أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ، عن موسَى بنِ طَلحَةَ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ أقطَعَ خَمسَةً مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ الزُّبَيرَ وسَعدَ بنَ مالِكٍ وابنَ مَسعودٍ وخَبّابًا وأُسامَةَ ابنَ زَيدٍ، فرأيتُ جارَىَّ سَعدًا وابنَ مَسعودٍ يُعطيانِ أرضَيهِما بالثُّلُثِ[3].

بابُ كِتابَةِ القَطائعِ

١١٩١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: يفتلى». وتختلى: تأكل الخلاة وهو نبت الأرض. ينظر التاج ٣٨/ ١٧ (خ ل ى).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٩٠)، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦٦) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ١٠٢٠، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٦٩٣) من طريق أبو عوانة به. وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٤٨)، وعبد الرزاق (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد فى الأموال (٦٩١)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١١٤ من طريق إبراهيم بن مهاجر به.

يَعقوبَ، حدثنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدٍ الشَّهيدُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ يونُسَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ قال: سَمِعتُ أنَسًا يقولُ: دَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الأنصارَ ليَكتُبَ لَهُم إلَى البحرَينِ فقالوا: لا واللَّهِ، حَتَّى تكتُبَ لإخوانِنا مِن قُرَيشٍ بمِثلِها. فقالَ: «**لَهُم ذَلِكَ ما شاءَ اللَّهُ**». كُلَّ ذَلِكَ يَقولونَ ذاكَ، قال: «**فإنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِى أثَرَةً، فاصبِروا حَتَّى تَلقَونِى**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ[2]، ورَواه بَعضُهُم عن يَحيَى فقالَ فى الحديثِ: أقطَعَ الأنصارَ البحرَينِ، وأرادَ أن يَكتُبَ لَهُم بها كِتابًا[3].

١١٩١٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أوَيسٍ، حَدَّثَنِى كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ [٦/٥٩ظ] أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَليَّةِ؛ جَلْسيَّها وغَوْرِيَّها[4] وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ مِن قُدْسَ[5]، ولَم يُعطِه حَقَّ

(١) تقدم فى (١١٩٠٥).

(٢) البخارى (٣١٦٣).

(٣) سيأتى فى (٢٠٤٦٣).

(٤) القبلية: موضع بين نخلة والمدينة من ساحل البحر. والجَلْس: ما ارتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/ ٨٦، ٣/ ٣٩٣، ٤/ ١٠.

(٥) ضبطها فى الأصل، ز: «قَدَس». و فى حاشية الأصل: «بخطه: قُدْس». وقُدْس: جبل معروف قرب المدينة، وقيل: هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة، أما قَدَس: فموضع بالشام. النهاية ٤/ ٢٤.

مُسلِم، وكَتَبَ له النَّبِيُّ ﷺ: «بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم، هذا ما أعطَى محمدٌ رسولُ اللَّهِ بلالَ بنَ الحارِثِ، أعطاه مَعادِنَ القَبَليَّةَ، جَلْسيَّها وغَوريَّها وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ مِن قُدْسَ، ولَم يُعطِه حَقَّ مُسلِمٍ»[1].

١١٩١٨- وأخبرَنا محمدٌ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أوَيسٍ، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ[2] مَولَى بَنِى الدِّيلِ بنِ بكرِ بنِ كِنانَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[3].

١١٩١٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ، حدثنا عُمَرُ بنُ علىِّ بنِ مُقَدَّمٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: دَخَلتُ على مُعاويَةَ فقالَ لِى: ما فعَلَ المَسلولُ؟ قال: قُلتُ: هو عِندِى. فقالَ: أنا واللَّهِ خَطَطتُه بيَدِى: أقطَعَ أبو بكرٍ الزُّبَيرَ أرضًا. فكُنتُ أكتُبُها. قال: فجاءَ عُمَرُ، فأخَذَ أبو بكرٍ يَعنِى الكِتابَ فأدخَلَه فى ثِنيِ الفِراشِ، فدَخَلَ عُمَرُ فقالَ: كأنَّكُم على حاجَةٍ. فقالَ أبو بكرٍ: نَعَم. فخَرَجَ، فأخرَجَ أبو بكرٍ الكِتابَ فأتمَمتُه.

بابٌ: سَواءٌ كُلُّ مَواتٍ لا مالكَ له أينَ كانَ

١١٩٢٠- أخبرَنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢) من طريق حسين بن محمد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٢).

(٢) فى س،ز: «يزيد».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١٥٧). وأخرجه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود عقب (٣٠٦٢) من طريق حسين ابن محمد به. وسيأتى فى (١١٩٦٣).

أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ[1] بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ[2]، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، أخبرَنا فِطرُ بنُ خَليفَةَ مَولَى عمرِو بنِ حُرَيثٍ، عن أبيه أنَّه سَمِعَ عمرَو بنَ حُرَيثٍ قالَ: انطَلَقَ بى أبى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا غُلامٌ شابٌّ، فدَعا لِى بالبَرَكَةِ، ومَسَحَ رأسِى، وخَطَّ لِى دارًا بالمَدينَةِ بقَوسٍ، ثُمَّ قال: «**ألا أزيدُكَ؟**[3]».

١١٩٢١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ جَعدَةَ قال: لَمّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، أقطَعَ النّاسَ الدُّورَ، فقالَ له حَىٌّ مِن بَنِى زُهرَةَ، يُقالُ لَهُم: بَنو عبدِ بنِ زُهرَةَ: نَكِّبْ[4] عَنّا ابنَ أُمِّ عبدٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فلِمَ ابتَعَثَنِى اللَّهُ إذن؟ إنَّ اللَّه لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخَذُ لِلضَّعيفِ فيهِم حَقُّه**»[5].

١١٩٢٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ[6] قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، أن

(١) فى ز: «محمد».

(٢) فى ز: «عروبة»، وفى ص٥: «عزرة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٠) من طريق فطر به. وفيه بلفظ: أزيدك، بدون «ألا»: فيحتمل أنه استفهام أى أيكفيك... أم أزيدك، ويحتمل أنه خبر بمعنى: قد زدتك.... عون المعبود ٣/ ١٣٨. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٦٧).

(٤) نكب عنا: أى؛ نحِّه عنا. النهاية ٥/ ١١٢.

(٥) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٨)، وفى الصغرى (٢١٦٠)، والشافعى ٤/ ٤٥. وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٢ من طريق سفيان به.

(٦) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالا، وكتب: قال».

/ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ أرضًا، وأن عُمَرَ بنَ الخطابِ أقطَعَ العَقيقَ أجمَعَ، ٦/٤٦
وقالَ: أينَ المُستَقطِعونَ[1]؟ قال الشّافِعِيُّ: والعَقيقُ قَريبٌ مِنَ المَدينَةِ[2].

١١٩٢٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامٌ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ، وأن أبا بكرٍ أقطَعَ، وأن عُمَرَ أقطَعَ النّاسَ العَقيقَ[3].

١١٩٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، أخبرَنى أبى، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالَت: كُنتُ[4] أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ التى أقطَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسِى، وهِىَ مِنّى على ثُلُثَى فرسَخٍ[5]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى أُسامَةَ[6].

---

(١) فى م: «المستطيعون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٩)، والشافعى ٤/ ٦٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٤، وعنه البلاذرى فى فتوح البلدان (٧٣)، وابن أبى شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به .وعندهم أن الذى أقطعوه هو الزبير وحده.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فكنت».

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ويقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار للميل البرى، وبما يساوى ١٨٥٢ من الأمتار للبحرى. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٦٥، والوسيط ٢/ ٩٣٠ (م ى ل).
والحديث عند أحمد (٢٦٩٣٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٧٠)، وابن حبان (٤٥٠٠) من طريق أبى أسامة به. وسيأتى مطولًا (١٤٨٣٣).

(٦) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢/ ٣٤).

بابُ ما جاءِ فى الحِمَى

١١٩٢٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ وعُبَيدُ بنُ شَريكٍ قالا: حدثنا يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثّامَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه**». قال: وبَلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وأن عُمَرَ بنَ الخطابِ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ[1]. لَفظُ حَديثِ عُبَيدٍ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ هَكَذا[2].

١١٩٢٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن الصَّعبَ بنَ جَثّامَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه**». قال الزُّهرِيُّ: وقَد كان لِعُمَرَ بنِ الخطابِ حِمًى، [٦٦/ ٦٠و] بَلَغَنِى أنَّه كان يَحميه لإبِلِ الصَّدَقَةِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٠٨٣) من طريق يونس به. وليس عند أحمد قول الزهرى، وعند أبى داود ذكر النقيع فقط. وأخرجه أحمد (١٦٦٨٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٥)، وابن حبان (١٣٧) من طريق الزهرى به، وليس عندهم قول الزهرى. وسيأتى فى (١٣٥٠١).

والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان ٣/ ٢٤.

(٢) البخارى (٢٣٧٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد (١٦٤٢٥) وليس عند أحمد قول الزهرى.

١١٩٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عَوْنٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ ماهانَ الخَرّازُ[١] بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زَيدٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَيّاشِ بنِ أبى رَبيعَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثّامَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقيعَ وقالَ: «**لا حِمَى إلَّا للهِ ولِرسولِه**»[٢]. قال البخارىُّ: هذا وهمٌ[٣].

قال الشيخُ: لأنَّ قولَه: حَمَى النَّقيعَ. مِن قَولِ الزُّهرِيِّ. وكَذَلِكَ قالَه ابنُ أبى الزِّنادِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ[٤].

١١٩٢٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ لِخَيلِ المُسلِمينَ تَرعَى فيهِ[٥].

١١٩٢٩- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا

---

(١) فى م: «الحرانى».

(٢) الحاكم ٢/ ٦١، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٠٨٤) عن سعيد بن منصور به.

(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٩ من طريق ابن أبى الزناد به.

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥٥ عن القعنبى به. وتقدم فى (١٠٠٧٤).

ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ استَعمَلَ مَولًى له يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى فقالَ له: يا هُنَيُّ اضمُمْ / جَناحَكَ عن ١٤٧/٦
المُسلِمينَ، واتَّقِ دَعوَةَ المَظلومِ، فإنَّ دَعوَةَ المَظلومِ مُجابَةٌ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ[١] والغُنَيمَةِ، وإيّاىَ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ، فإنَّهُما إن تَهلِكْ ماشيَتُهُما، يَرجِعانِ إلَى نَخلٍ وزَرعٍ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمَةِ والغُنَيمَةِ إن تَهلِكْ ماشيَتُهُما يأتينى بِبَيِّنَةٍ[٢] فيَقولُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، يا أميرَ المُؤمِنينَ. أفتارِكُهُم أنا؟ لا أبا لَكَ! فالماءُ والكَلأُ أيسَرُ علىَّ[٣] مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وايمُ اللَّهِ، إنَّهُم يَرَونَ أنِّى قَد ظَلَمتُهُم، إنَّها لَبِلادُهُم قاتَلوا عَلَيها فى الجاهِلِيَّةِ وأسلَموا عَلَيها فى الإسلامِ، والَّذِى نَفسِى بيَدِه، لَولا المالُ الَّذِى أحمِلُ عَلَيه فى سَبيلِ اللَّهِ ما حَمَيتُ على النّاسِ فى بلادِهِم شِبرًا[٤]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ[٥].

١١٩٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى الحيرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِىُّ، حدثنا أبى، حدثنا أبو نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ مَولَى أبى أَسِيدٍ

---

(١) الصريمة: تصغير الصِّرمة؛ وهى القطيع من الإبل والغنم، قيل: هى من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. النهاية ٣/ ٢٧. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٤٢.

(٢) فى م: «ببيته». وفى حاشية الأصل: «بخطه: بيتيمته».

(٣) فى النسخ إلا ص: «عليك». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/ ٢٤و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ١٠٠٣، ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٣٩، ٨٤٠.

(٥) البخارى (٣٠٥٩).

الأنصارِيِّ قال: سَمِعَ عثمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ أن وفدَ أهلِ مِصرَ قَد أقبَلوا فاستَقبَلَهُم، فلَمّا سَمِعوا به أقبَلوا نَحوَه. قال: وكَرِهَ أن يَقدَموا عَلَيه المَدينَةَ، فأتَوه فقالوا له: ادعُ بالمُصحَفِ، وافتَتِحِ[1] السّابِعَةَ. وكانوا يُسَمّونَ سورَةَ «يونُسَ» السّابِعَةَ، فقَرأها حَتّى أتَى على هذه الآيةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قالوا له: قِفْ، أرأيتَ ما حَمَيتَ مِنَ الحِمَى، آللَّهُ أذِنَ لَكَ أم على اللَّهِ تَفتَرِى؟ فقالَ: امضِه، نَزَلَت فى كَذا وكَذا، فأمّا الحِمَى فإنَّ عُمَرَ حَمَى الحِمَى قَبلِى لِإبِلِ الصَّدَقَةِ، فلَمّا وُلِّيتُ زادَت إبِلُ الصَّدَقَةِ، فزِدتُ فى الحِمَى لِما زادَ فى الصَّدَقَةِ[2].

١١٩٣١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى يَعفورٍ، عن أبيه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: اشتَرَيتُ إبِلًا وارتَجَعتُها[3] إلَى الحِمَى، فلَمّا سَمِنَت قَدِمتُ بها. قال: فدَخَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ السّوقَ، فرأى إبِلًا سِمانًا فقالَ: لِمَن هذه الإبِلُ؟ قيلَ: لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. قال: فجَعَلَ يقولُ: يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، بَخٍ بَخٍ ابنَ أميرِ المُؤمِنينَ. قال: فجِئتُه أسعَى فقُلتُ: ما لَكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ ؟ قال: ما هذه الإبِلُ؟

(١) فى م: «افتح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٩) من طريق معتمر به.

(٣) فى م: «وأنجعتها».

قال: قُلتُ: إبِلٌ أنضاءٌ[1] اشتَرَيتُها وبَعَثتُ بها إلَى الحِمَى أبتَغِى ما يَبتَغِى المُسلِمونَ. قال: فقالَ: ارعوا إبِلَ ابنِ أميرِ المُؤمِنينَ، اسقوا إبِلَ ابنِ أميرِ المُؤمِنينَ، يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، اغدُ على رأسِ مالِكَ، واجعَلْ باقيَه فى بَيتِ مالِ المُسلِمينَ[2].

هذا الأثَرُ يَدُلُّ على أن غَيرَ النَّبِىِّ ﷺ لَيسَ له أن يَحمِىَ لِنَفسِه، وفيه وفيما قَبلَه دَلالَةٌ على أن قَولَ النَّبِىِّ ﷺ: «**لا حِمَى إلَّا للهِ ورسولِه**». أرادَ به: لا[3] حِمَى إلَّا على مِثلِ ما حَمَى عَلَيه رسولُه فى صَلاحِ المُسلِمينَ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ ما يَكونُ إحياءً وما يُرجَى فيه مِنَ الأجرِ

١١٩٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُعاويَةَ الرّازِىُّ، حدثنا أبو زُرعَةَ الرّازِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن عَمَرَ أرضًا** [٦/ ٦٠ظ] **لَيسَت لأحَدٍ فهو أحَقُّ بها**». قال عُروَةُ: قَضَى بذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطابِ فى خِلافَتِهِ[4]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[5].

---

(١) فى س، ص٥: «أيضاء». وأنضاء جمع نضو؛ وهى الناقة المهزولة. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٤١٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٤/ ٣٢٦ من طريق المصنف به.

(٣) فى م: «أن لا».

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٥٩) من طريق ابن بكير به. وتقدم فى (١١٨٨٩).

(٥) البخارى (٢٣٣٥).

١١٩٣٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحُرفِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحيا مَواتًا مِنَ الأرضِ فهو /أحَقُّ به، ولَيسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حَقٌّ**»[(١)]. ٦/٤٨

١١٩٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو طاهِرٍ الفقيهُ، وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ رافِعٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أحيا أرضًا مَيتَةً فلَه فيها أجرٌ، وما أكَلَتِ العافيةُ[(٢)] فهو له صَدَقَةٌ**»[(٣)].

١١٩٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رافِعٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه. زادَ: «**مِنها فهو له صَدَقَةٌ**»[(٤)].

---

(١) تقدم فى (١١٨٩٥).

(٢) العافية: كل طالبٍ رزقًا من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك. غريب الحديث لأبى عبيد ١/١٤٨.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٠٠)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣) من طريق هشام به.وعند ابن حبان: عبد الله ابن عبد الرحمن.

١١٩٣٦- ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن هِشامٍ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ، عن جابِرٍ. **أخبرَناه** أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: «**فهِيَ له**»(١).

١١٩٣٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال. فذَكَرَه بمِثلِ حَديثِ أبى مُعاويَةَ عن هِشامٍ، زادَ: يَعنِى الطَّيرَ والسِّباعَ(٢).

١١٩٣٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أحاطَ حائطًا على أرضٍ فهِيَ له**»(٣).

١١٩٣٩- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ العباسِ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ الكِندِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ، عن عَبّادِ بنِ مَنصورٍ النّاجِىِّ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن أبى قِلابَةَ، عن أنَسٍ فى

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٥٢٠٤) من طريق حماد به. دون قوله: يعنى الطير والسباع.

(٣) الطيالسى (٩٤٨). وينظر ما تقدم فى (١١٨٩٦).

الشِّعابِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أحَطتُم عَلَيه وأعلَمتُموه**[1] **فهوُ لَكُم، وما لَم يُحَطْ عَلَيه فهو للهِ ولِرسولِه**»[2].

١١٩٤٠- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه قال: كان النّاسُ يَتَحَجَّرونَ[3] على عَهدِ عُمَرَ فقالَ: مَن أحيا أرضًا فهِيَ له. زادَ مالكٌ: مَواتًا. قال يَحيَى: كأنَّه لَم يَجعَلْها له بالتَّحْجيرِ[4] حَتَّى يُحييَها[5].

١١٩٤١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن عُمَرَ جَعَلَ التَّحجيرَ ثلاثَ سِنينَ، فإن تَرَكَها حَتَّى تَمضِيَ ثَلاثُ سِنينَ فأحياها غَيرُه، فهو أحَقُّ بها[6].

---

(١) ليس فى: م.

(٢) الكامل لابن عدى ٤/ ١٦٤٥.

(٣) فى م: «يحجرون».

(٤) فى س، م: «بالتحجر».

(٥) مالك برواية ابن بكير (١١/ ٣و- مخطوط)، والليثى ٢/ ٧٤٤ دون قوله: كان الناس يتحجرون. والخراج ليحيى بن آدم (٢٨٦). وأخرجه الشافعى ٤/ ٤٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٠ من طريق مالك به. وابن أبى شيبة (٢٢٦٩٧) عن سفيان به.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (٢٨٨).

١١٩٤٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَنِ بنِ القاسِمِ الأزرَقِيُّ، عن أبيه، عن عَلقَمَةَ بنِ نَضلَةَ، أن أبا سُفيانَ ابنَ حَربٍ قامَ بفِناءِ دارِه، فضَرَبَ برِجلِه وقالَ: سَنامُ الأرضِ[1]، إنَّ لَها سَنامًا، زَعَمَ ابنُ فرقَدٍ الأسلَمِيُّ أنِّى لا أعرِفُ حَقِّى مِن حَقِّه؛ لِى بَياضُ المَروَةِ ولَه سَوادُها، ولِى ما بَينَ كَذا إلَى كَذا. فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخطابِ فقالَ: لَيسَ لأحَدٍ إلَّا ما أحاطَت عَلَيه جُدُراتُه[2]. إنَّ إحياءَ المَواتِ ما يَكونُ زَرعًا أو حَفرًا أو يُحاطُ بالجُدراتِ[3].

قال الشيخُ: قَولُه: إنَّ إحياءَ المَواتِ إلَى آخِرِه. أظُنُّه مِن قَولِ الشّافِعِيِّ، فقَد رَواه الحُمَيدِيُّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَسَنِ دونَه، واللَّهُ أعلمُ.

١١٩٤٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن حُكَيمِ بنِ رُزَيقٍ[4] قال: قَرأتُ كِتابَ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إلَى أبى: أن أجِزْ لَهُم ما أحيَوا ببُنيانٍ أو حَرثٍ[5].

---

(١) سنام الأرض: نحرها ووسطها. اللسان (س ن م).

(٢) فى س، ص٥، م: «الجدران» والجدرات: جمع جُدُر جمع جدار. عمدة القارى ١٠/ ١٩١.

(٣) فى س، ص٥، م: «بالجدران».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٣٧٥٠)، والشافعى ٤/ ٤٥، ٤٦. وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢/ ٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن حسن به.

(٤) فى الأصل: «زريق»، وفى حاشيتها: «بخطه: رزيق».

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٢). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧١٧) من طريق ابن المبارك مطولًا.

بابُ مَن أُقطِعَ قَطيعَةً أو تَحَجَّرَ أرضًا ثُمَّ لَم يَعمُرْها [٦/٦١و] أو لَم يَعمُرْ بَعضَها

١١٩٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن الحارِثِ بنِ بلالِ ابنِ الحارِثِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ مِنَ المَعادِنِ / القَبَليَّةِ الصَّدَقَةَ، ٦/١٤٩ وأنَّه أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ العَقيقَ أجمَعَ، فلَمّا كان عُمَرُ قال لِبلالٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُقطِعْكَ لِتَحجُرَه[1] عن النّاسِ، لَم يُقطِعْكَ إلَّا لِتَعمَلَ. قال: فأقطَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ لِلنّاسِ العَقيقَ[2].

١١٩٤٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا يونُسُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ قال: جاءَ بلالُ بنُ الحارِثِ المُزَنِيُّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فاستَقطَعَه أرضًا، فقَطَعَها له طَويلَةً عَريضَةً، فلَمّا ولِيَ عُمَرُ قال له: يا بلالُ، إنَّكَ استَقطَعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرضًا عريضةً طويلةً قطعَهَا لَكَ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَكُنْ يَمنَعُ شَيئًا يُسألُه، وإنَّكَ لا تُطيقُ ما فى يَدَيكَ. فقالَ: أجَل. قال: فانظُرْ ما قَويتَ عَلَيه مِنها فأمسِكْه، وما لَم تُطِقْ فادفَعْه إلَينا نَقسِمُه بَينَ المُسلِمينَ. فقالَ: لا أفعَلُ واللَّهِ، شَىءٌ أقطَعَنيه

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: لنحرزه».

(٢) تقدم فى (٧٧١٢).

رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقالَ عُمَرُ: واللَّهِ لَتفعَلَنَّ. فأخَذَ مِنه ما عَجَزَ عن عِمارَتِه، فقَسَمَه بَينَ المُسلِمينَ[1].

١١٩٤٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِن أهلِ المَدينَةِ قال: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ العَقيقَ رَجُلًا واحِدًا، فلَمّا كان عُمَرُ كَثُرَ عَلَيه فأعطاه بَعضَه، وقَطَعَ سائرَه النّاسَ[2].

بابُ مَن أُقطِعَ قَطيعَةً فباعَها

١١٩٤٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِيُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي سَبرَةُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ الرَّبيعِ الجُهَنِيُّ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فى مَوضِعِ المَسجِدِ تَحتَ دومَةٍ، فأقامَ ثَلاثًا ثُمَّ خَرَجَ إلَى تَبوكَ، وأنَّ جُهَينَةَ لَحِقوه بالرَّحْبَةِ[3]، فقالَ لَهُم: «**مَن أهلُ ذِى المَروَةِ؟**». فقالوا: بَنو رِفاعَةَ مِن جُهَينَةَ. فقالَ: «**قَد أقطَعتُها لِبَنِى رِفاعَةَ**». فاقتَسَموها، فمِنهُم مَن باعَ ومِنهُم مَن أمسَكَ فعَمِلَ، ثُمَّ سألتُ أباه عبدَ العَزيزِ عن هذا الحديث، فحَدَّثَنِى ببَعضِه ولَم يُحَدِّثْنِى به كُلِّه[4].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٤) ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٦١)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٣). وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٥١ من طريق معمر. وفيه أن الرجل بلال ﷺ، وأنه أقطعها أقرباءه.

(٣) فى الأصل، ز: «الرخيّة». والرحبة: المكان الواسع.

(٤) أبو داود (٣٠٦٨). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٦).

بابُ ما لا يَجوزُ إقطاعُه مِنَ المَعادِنِ الظّاهِرَةِ

١١٩٤٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا نُعَيمٌ يَعنِى ابنَ حَمّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسقَلانِيُّ - المَعنَى واحِدٌ - أن محمدَ بنَ يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِيَّ، حَدَّثَهُم قال: حَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ بنِ شَراحيلَ، عن سُمَيٍّ بنِ قَيسٍ، عن شُمَيرٍ- قال ابنُ المُتَوَكِّلِ: ابنِ عبدِ المَدانِ- عن أبيَضَ بنِ حَمّالٍ أنَّه وفدَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فاستَقطَعَه المِلحَ- قال ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِى بمأرِبَ- فقَطَعَه له، فلَمّا أن ولَّى قال رَجُلٌ مِنَ المَجلِسِ: أتَدرِى ما قَطَعتَ له؟ إنَّما قَطَعتَ له الماءَ العِدَّ. قال: فانتَزَعَ مِنه. قال: وسألتُه عَمّا يُحمَى مِنَ الأراكِ، قال: «**ما لَم تَنَلْه خِفافُ**- وقالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: **أخفافُ- الإبِلِ**»[1].

١١٩٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن يَحيَى بنِ قَيسٍ المأرِبِيِّ، عن رَجُلٍ، عن أبيَضَ بنِ حَمّالٍ أنَّه استَقطَعَ النَّبِيَّ ﷺ المِلحَ الَّذِى بمأرِبَ، فأرادَ أن يُقطِعَه إيّاه، فقالَ رَجُلٌ: إنَّه

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٦٤)، وفى المعرفة (٣٧٥٣)، وأبو داود (٣٠٦٤). وأخرجه الترمذى (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد به. والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٨)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس به. وقال الترمذى: غريب. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٣٤).

كالماءِ العِدِّ. فأبَى أن يُقطِعَه[1]. قال الأصمَعِيُّ: الماءُ العِدُّ: الدّائمُ الَّذِى لا انقِطاعَ له، وهو مِثلُ ماءِ العَينِ وماءِ البِئرِ[2].

١٥٠/٦ **١١٩٥٠**- / أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا كَهمَسٌ، عن سَيّارِ ابنِ مَنظورٍ رَجُلٍ مِن بَنى فزارَةَ، عن أبيه، عن امرأةٍ يُقالُ لَها: بُهَيسَةُ. عن أبيها قالَت[3]: استأذَنَ أبى النَّبِىَّ ﷺ فدَخَلَ بَينَه وبَينَ قَميصِه، فجَعَلَ يُقَبِّلُ ويَلتَزِمُ، ثُمَّ قال: يا نَبِىَّ اللَّه، ما [٦/ ٦١ظ] الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**الماءُ**». قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**المِلحُ**». قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**أن تَفعَلَ الخَيرَ خَيرٌ لَكَ**»[4].

١١٩٥١- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ وموسَى بنُ إسماعيلَ - المَعنَى واحِدٌ - قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَسّانَ العَنبَرِيُّ قال: حَدَّثَتنِى جَدَّتاىَ صَفيَّةُ ودُحَيبَةُ ابنَتا عُلَيبَةَ، وكانَتا رَبيبَتَى قَيلَةَ بنتِ مَخرَمَةَ[5] وكانَت جَدَّةَ أبيهِما، أنَّها أخبَرَتهُما

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٤٦)، ومن طريقه البلاذرى فى فتوح البلدان (٢٢٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٥٧٨) عن ابن مبارك به. والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٤) من طريق ابن المبارك.

(٢) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٢١ عن الأصمعى به.

(٣) فى س، ز، ص٦: «قال».

(٤) أبو داود (١٦٦٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥-١٥٩٤٧) من طريق كهمس به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٦٦).

(٥) فى ز: «مخزومة». ينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٧٥. والإصابة ١٤/ ١٣٨.

قالَت: قَدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَت: فقَدِمَ صاحِبِى - تَعنِى حُرَيثَ بنَ حَسّانَ وافِدَ بَنِى بكرِ بنِ وائلٍ - فبايَعَه على الإسلامِ عَلَيه وعَلَى قَومِه، ثُمَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ، اكتُبْ بَينَنا وبَينَ بَنِى تَميمٍ بالدَّهناءِ، ألَّا يُجاوِزَها إلَينا مِنهُم[1] إلَّا مُسافِرٌ أو مُجاوِرٌ[2]. فقالَ: «**اكتُبْ له يا غُلامُ بالدَّهناءِ**». فلَمّا رأيتُه قَد أمَرَ له بها شُخِصَ بى، وهِىَ وطَنِى ودارِى، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه لَم يَسألْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأرضِ إذ سألَكَ، إنَّما هى هَذَه الدَّهناءُ عِندَكَ مُقَيَّدُ[3] الجَمَلِ ومَرعَى الغَنَمِ، ونِساءُ بَنى تَميمٍ وأبناؤُها وراءَ ذَلِكَ. فقالَ: «**أمسِكْ يا غُلامُ، صَدَقَتِ المِسكينَةُ، المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، يَسَعُهُما الماءُ والشَّجَرُ ويَتَعاوَنانِ على الفَتّانِ**»[4].

١١٩٥٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا حَرِيزُ بنُ عثمانَ، عن حِبّانَ بنِ زَيدٍ الشَّرعَبِىِّ، عن رَجُلٍ مِن قَرَنٍ (ح) قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا حَرِيزُ بنُ عثمانَ، حدثنا أبو خِداشٍ، وهَذا لَفظُ مُسَدَّدٍ، أنَّه سَمِعَ رَجُلًا مِنَ المُهاجِرينَ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ

---

(١) بعده فى الأصل: «صح»، وفى الحاشية: «أحد».

(٢) فى الأصل، س: «مجاوز».

(٣) مقيد الجمل: على صيغة المفعول: مرعاه. فالجمل يقيد فى مرتعه حتى يسمن. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢٧٣.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخط الشيخ المؤلف: حاشية الفتان: الشيطان». والحديث عند أبى داود (٣٠٧٠). وفيه: تقدم. بدلًا من: فقدم. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧١).

النَّبِىَّ ﷺ ثَلاثًا، أسمَعُه يقولُ: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ فى ثَلاثٍ؛ الماءِ والكَلأِ والنّارِ**»[1]. أبو خِداشٍ هو حِبّانُ بنُ زَيدٍ الشَّرعَبِىُّ.

وكَذَلِكَ رَواه ثَورُ بنُ يَزيدَ ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ عن حَريزٍ. وقالَ يَزيدُ بنُ هارونَ[2]: حَبّانُ بنُ زَيدٍ. بالفَتحِ.

١١٩٥٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ يَرفَعُه إلَى النَّبِىِّ ﷺ قال: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ فى الكَلأِ والماءِ والنّارِ**»[3]. أرسَلَه الثَّورِىُّ عن ثَورٍ؛ وإنَّما أخَذَه ثَورٌ عن حَريزٍ.

١١٩٥٤- أخبَرَنيه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ رَجاءٍ البُزارِىُّ[4]، حدثنا أبو الحُسَينِ الغازِى، حدثنا أبو حَفصٍ عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى يَعنِى القَطّانَ، حدثنا ثَورٌ، عن حَريزٍ، عن أبى خِداشٍ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثلاثَ غَزَواتٍ[5] فسَمِعتُه يقولُ: «**المُسلِمونَ شُرَكاءُ فى ثَلاثٍ؛ فى الماءِ والكَلأِ والنّارِ**»[6].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) بعده فى الأصل، س: «بن».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٥).

(٤) فى ص٥: «البشارى»، وفى م: «البزاز». ورسم فى الأصل بالزاى الفارسية المنقوطة بثلاث نقاط من فوق. وتقدم فى (٣٩٣٩).

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: سبع غزوات أو ثلاث غزوات». وأثبتها فى: م.

(٦) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) من طريق ثور به.

١١٩٥٥- قال: وسَمِعتُ أبا حَفصٍ يقولُ: وسألتُ عنه مُعاذًا، فحَدَّثَنِى قال: حَدَّثَنِى حَرِيزُ بنُ عثمانَ، حدثنا حِبّانُ بنُ زَيدٍ الشَّرعَبِىُّ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: غَزَوتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ. قال أبو حَفصٍ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَينا يَزيدُ بنُ هارونَ، فحَدَّثَنا به أظُنُّه عن حَرِيزٍ، حدثنا حَبّانَ بنُ زَيدٍ الشَّرعَبِىُّ. يَزيدُ بنُ هارونَ وحدَه يقولُ: حَبّانُ[1].

بابُ ما جاءَ فى مَقاعِدِ الأسواقِ وغَيرِها

١١٩٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَجلِسِه ثُمَّ يَجلِسُ فيه**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ[3].

١١٩٥٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصفَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُندارِ بنِ إبراهيمَ الضَّبِّىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ / محمدُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا النُّعمانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عن ٦/٥١

(١) المصنف فى المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه ابن عدى ٢/ ٨٥٧، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق أبى حفص به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٨٤، ٨٥ عن معاذ ويزيد. وأبو عبيد فى الأموال (٧٢٩) عن يزيد. وفى المصادر: حيان، وفى الأموال: حَبان أو حيان.

(٢) مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٥). وينظر ما تقدم فى (٥٩٦٠ - ٥٩٦٢).

(٣) البخارى (٦٢٦٩).

عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أبى الهَيثَمِ، حَدَّثَنِى الأصبَغُ بنُ نُباتَةَ المُجاشِعِىُّ، أن عَلِيًّا خَرَجَ إلَى السّوقِ، فإذا دَكاكينُ قَد بُنِيَت بالسّوقِ، فأمَرَ بها فخُرِّبَت فسوِّيَت. قال: ومَرَّ بدورِ بَنِى البَكّاءِ فقالَ: هذه مِن سوقِ المُسلِمينَ. قال: فأمَرَهُم أن يَتَحَوَّلوا وهَدَمَها. قال: وقالَ علىٌّ: مَن [٦/ ٦٢و] سَبَقَ إلَى مَكانٍ فى السّوقِ فهو أحَقُّ بهِ. قال: فلَقَد رأيتُنا نُبايِعُ الرَّجُلَ اليَومَ هاهُنا، وغَدًا مِن ناحيَةٍ أُخرَى[1].

١١٩٥٨- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنِ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ النَّضرِ بنِ سلمةَ بنِ الجارودِ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ بنِ سُفيانَ الجَرْجَرَائِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى يَعفورٍ قال: كُنّا فى زَمَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، مَن سَبَقَ إلَى مَكانٍ فى السّوقِ فهو أحَقُّ به إلَى اللَّيلِ[2].

١١٩٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا شَريكٌ، عن سَعدٍ الكاتِبِ، عن بلالٍ العَبسِىِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٧١٦)، وابن زنجويه فى الأموال (٣٥٧) من طريق يحيى بن أبى الهيثم به. وعند ابن أبى شيبة مختصر. وأبو عبيد فى الأموال (٢٢٦) من طريق الأصبغ به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٦٦). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٢٧)، وعنه البلاذرى فى فتوح البلدان (٧٥٥) من طريق أبى يعفور عن أبيه به.

حِمَى إلَّا فى ثَلاثٍ ؛ ثَلَّةِ البِئرِ[1] ومَربِطِ الفَرَسِ وحَلقَةِ القَومِ»[2]. هذا مُرسَلٌ.

١١٩٦٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطّوسِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ الضَّبِّيُّ، أخبرَنا سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا قامَ الرَّجُلُ مِن مَجلِسِه، ثُمَّ عادَ إلَيه فهو أحَقُّ به**». فقامَ رَجُلٌ مِن مَجلِسِه فجَلَستُ فيه، ثُمَّ عادَ فأقامَنِى أبو صالِحٍ عَنه[3].

١١٩٦١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى الرّازِيُّ، حدثنا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عن تَمّامِ بنِ نَجيحٍ، عن أبى كعبٍ[4] الإيادِيِّ قال: كُنتُ أختَلِفُ إلَى أبى الدَّرداءِ فقالَ أبو الدَّرداءِ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جَلَسَ وجَلَسنا حَولَه فقامَ فأرادَ الرُّجوعَ، نَزَعَ نَعلَيه أو بَعضَ ما يَكونُ عَلَيه، فيَعرِفُ ذَلِكَ أصحابُه فيَثبُتونَ[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: أى مُلْقَى ثلتها وهو التراب الذى يخرج منها والله أعلم». وكذا جاء فى حاشية ز، وفيها: «قال شيخنا». وينظر النهاية ١/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٥٢) من طريق سعد به. وسيأتى فى (١١٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١) من طريق جرير به. وتقدم فى (٥٩٦٨).

(٤) كذا فى الأصل، ز، س. وفى م، ص٥، ص٦: «أبى بن كعب». وأثبتها فى المهذب ٥/ ٢٢٨٧: «كعب» وأشار إلى أنه فى النسخ: «أبى كعب» وهو خطأ. وهو كذلك فهو كعب بن ذهل الإيادى سمع أبا الدرداء. ينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٩.

(٥) أبو داود (٤٨٥٤). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٣٣).

بابُ ما جاءَ فى إقطاعِ المَعادِنِ الباطِنَةِ

١١٩٦٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن غَيرِ واحِدٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهِىَ مِن ناحيَةِ الفُرْعِ، فتِلكَ المَعادِنُ لا يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكاةُ إلَى اليَومِ[1].

١١٩٦٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِىِّ، وعن خالِهِ موسَى بنِ مَيسَرَةَ مَولَى بَنِى الدِّيلِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: أعطَى النَّبِىُّ ﷺ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ[2].

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن مَنعِ فضلِ الماءِ

١١٩٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسلَمَةَ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ،

---

(١) أبو داود (٣٠٦١)، ومالك ١/٣٤٨. وتقدم فى (٧٧١١).

(٢) تقدم فى (١١٩١٨).

حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ**»(١). / رَواه البخارىُّ فى ٦/١٥٢
«الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١١٩٦٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حدثنا يونُسُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الفقيهُ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ**». وفِى رِوايَةِ اللَّيثِ قال: حَدَّثَنِى ابنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمنَعوا فضلَ الماءِ لِتَمنَعوا به الكَلأَ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٧٣) عن أبى نصر به. ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٤٤، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٥٧٧٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

(٢) البخارى (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٦٥٦)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٩١) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٥٢٥٩) من طريق ابن وهب به. من حديث سعيد وحده. وتقدم فى (١١١٦٨) من حديث أبى سلمة وحده.

أبى الطّاهِرِ، وأخرَجَه البخارىُّ عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ عن اللَّيثِ عن عُقَيلٍ عن الزُّهرِىِّ[1].

١١٩٦٦- حدثنا أبو الحَسَنِ[2] محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ [٦/٦٢ظ] محمدُ بنُ حَمدُويَه بنِ سَهلٍ المَروَزِىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ المَروَزِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ أُراه عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القيامَةِ، ولا يَنظُرُ إلَيهِم، ولَهُم عَذابٌ أليمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ على مالِ مُسلِمٍ فاقتَطَعَه، ورَجُلٌ حَلَفَ على يَمينٍ بعدَ صَلاةِ العَصرِ أنَّه أُعطِىَ بسِلعَتِه أكثَرَ مِمّا أُعطِىَ وهو كاذِبٌ، ورَجُلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ، فإنَّ اللَّهَ سُبحانَه وتَعالَى يقولُ: اليومَ أمنَعُكَ فضلِى كما مَنَعتَ فضلَ ما لَم تَعمَلْ يَداكَ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدٍ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ كِلاهُما عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[4].

١١٩٦٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حارِثَةَ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ أخبَرَته، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُمنَعُ نَقعُ بئرٍ**»[5].

---

(١) مسلم (١٥٦٦/ ٣٧)، والبخارى (٢٣٥٤).

(٢) فى س: «أبو الحسين».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٠)، وفى الأسماء والصفات (٧٤٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٨) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٠٨٩٧).

(٤) البخارى (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨/ ١٧٤).

(٥) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ٣ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٤٥.

١١٩٦٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو الرِّجالِ قال: سَمِعتُ أُمِّى تَقولُ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُمنَعَ نَقعُ بئرٍ[1]. هذا هو المَحفوظُ مُرسَلٌ.

١١٩٦٩- وقَد حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهَرِ مِن أصلِه، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُمنَعَ نَقعُ البِئرِ[2]. هَكَذا أتَى به مَوصولًا، وإنَّما يُعرَفُ مَوصولًا مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى الرِّجالِ عن أبيهِ.

١١٩٧٠- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الرِّجالِ قال: سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ، عن أُمِّه عَمْرَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُمنَعُ نَقعُ البِئرِ وهو الرَّهوُ**»[3]. قال عبدُ الرَّحمَنِ: سَمِعتُ أبى يقولُ: الرَّهوُ أن تكونُ البِئرُ بَينَ شُرَكاءَ فيها الماءُ،

---

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٢٢) من طريق أبى نعيم به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٣) عن الثورى به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٨١١) من طريق أبى الرجال به.

(٣) فى حاشية الأصل: «قلت: الرهو ههنا: مجتمع الماء، والله أعلم».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٦١، ٦٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٧٤١) من طريق ابن أبى الرجال به.

فيَكونُ لِلرَّجُلِ فيها فضلٌ، فلا يَمنَعُ صاحِبَه.

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن أبى الرِّجالِ مَوصولًا[1].

ورَواه أيضًا حارِثَةُ بنُ محمدٍ، عن عَمْرَةَ مَوصولًا، إلَّا أن حارِثَةَ ضَعيفٌ[2].

١١٩٧١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ / بنُ الوَليدِ، حدثنا حارِثَةُ بنُ محمدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالَت: ١٥٣/٦
سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ولا نَقعُ البِئرِ**»[3]. حارِثَةُ هذا ضَعيفٌ.

١١٩٧٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ وهِشامِ بنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ، أن رَجُلًا أتَى أهلَ ماءٍ فاستَسقاهُم فلَم يَسقوه حَتَّى ماتَ عَطَشًا، فأغرَمَهُم عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) تقدم فى (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٨)، وابن أبى شيبة (٢٨٣٥٦) عن الحسن به.

بابُ الماءِ والكَلأِ وغَيرِ ذَلِكَ يُؤخَذُ مِنَ المَعادِنِ الظّاهِرَةِ، ثُمَّ يُباعُ

١١٩٧٣- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللَّهُ إملاءً أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرقِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأن يأخُذَ أحَدُكم حَبلَه فيأتِيَ الجَبَلَ، فيَجِيءَ بحُزْمَةٍ مِن حَطَبٍ على ظَهرِه، فيَبيعَها فيَستَغنِيَ بثَمَنِها، خَيرٌ له مِن أن يَسألَ النّاسَ أعطَوه أو مَنَعوه**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ موسَى عن وكيعٍ[2].

١١٩٧٤- وفِى حَديثِ عليٍّ رضي الله عنه: واعَدتُ رَجُلًا أن يَرتَحِلَ مَعِىَ فنأتِيَ بإذخِرٍ أبيعُه مِنَ الصَّوّاغينَ فأستَعينَ به فى وليمَةِ عُرْسِى. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ حَليمٍ، أخبرَنا أبو المؤَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنِى علىُّ بنُ حُسَينٍ، أن حُسَينَ بنَ علىٍّ أخبَرَه، أن عَلِيًّا قال: كانَت لِى شارِفٌ[3] مِن نَصيبِى مِنَ المَغنَمِ يَومَ بَدرٍ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أعطانِى شارِفًا مِنَ الخُمسِ يَومَئذٍ، فلَمّا أرَدتُ أن أبتَنِيَ بفاطِمَةَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واعَدتُ رَجُلًا صَوّاغًا

---

(١) تقدم فى (٧٩٤١).

(٢) البخارى (٢٠٧٥).

(٣) الشارف: الناقة المسنة. الفتح ٤/٣١٧.

[٦/٦٣و] مِن بَنِى قَينُقاعَ أن يَرتَحِلَ مَعِىَ، فنأتِىَ بإذخِرٍ أرَدتُ أن أبيعَه الصَّوّاغينَ فأستَعينَ به فى وليمَةِ عُرْسِى. وذَكَرَ الحديثَ[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ[٢].

بابُ تَرتيبِ سَقيِ الزَّرعِ والأشجارِ مِنَ الأوديَةِ المُباحَةِ

١١٩٧٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانِىُّ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ قال: سَمِعتُ ابنَ شِهابٍ يُحَدِّثُ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَه، أن رَجُلًا مِنَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى شِراجٍ[٣] الحَرَّةِ التى يَسقُونَ بها النَّخلَ، فقالَ الأنصارِىُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فأبَى عَلَيه فاختَصَما عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ أرسِلْ إلَى جارِكَ**». فغَضِبَ الأنصارِىُّ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال: «**يا زُبَيرُ، اسقِ ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدرِ**[٤]».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩/ ...) من طريق عبدان به، وأبو داود (٢٩٨٦) من طريق يونس به. وأحمد (١٢٠١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق الزهرى به. وسيأتى فى (١٣٠٨٨) مطولًا.

(٢) البخارى (٣٠٩١).

(٣) فى حاشية ز: «الشراج مسايل الماء من الجدار إلى السهل، واحدها شريج وشرج، والحرة: حجارة سود بين جبلين وجمعها حِرّ وحرات وحرار».

(٤) فى حاشية ز: «الجدر والجدور والجدار، يريد حد الجدار الذى هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يروونه بالذال المعجمة، يريد به مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب، والأول أصح». وينظر الفتح ٥/ ٣٧.

فقالَ الزُّبَيرُ: واللَّهِ إنِّى لأحسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَت فى ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلَى قَولِه: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] [النساء: ٦٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ[2]، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ ومحمدِ بنِ رُمحٍ، كُلُّهُم عن اللَّيثِ[3].

١١٩٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ قال: خاصَمَ الزُّبَيرُ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ فى شَرْجٍ[4] الحَرَّةِ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«/اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ أرسِلْ إلَى جارِكَ»**. فقالَ الأنصارِىُّ: يا رسولَ اللَّهِ، وأنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ ؟! فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال: **«اسقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أرسِلِ الماءَ إلَى جارِكَ»**. فقالَ: واستَوعَى[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ حَقَّه فى صَريحِ الحُكمِ حينَ أحفَظَه الأنصارِىُّ، وكانَ أشارَ عَلَيهِما قبلَ ذَلِكَ ٦/٤٥

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٧٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٦١١٦)، والترمذى (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائى (٥٤٣١)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من طريق الليث به. وسيأتى فى (٢٠٣١٢).

(٢) البخارى (٢٣٥٩).

(٣) مسلم (٢٣٥٧).

(٤) فى م: «شراج».

(٥) فى م: «واستوعب». وفى حاشية ز: «أى استوفى، مأخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه فى وعائه والله أعلم».

بأمرٍ كان لَهُما فيه سَعَةٌ، قال الزُّبَيرُ: فما أحسِبُ هذه الآيَةَ إلَّا نَزَلَت فى ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فسَمِعتُ غَيرَ الزُّهرِيِّ يقولُ: نُظِرَ فى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُمَّ احبِسِ الماءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجَدْرِ**» فكانَ ذَلِكَ إلَى الكَعبَينِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ عن ابنِ المُبارَكِ مُختَصَرًا، وأخرَجَه مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن الزُّهرِيِّ بطولِه[2]. وفِى آخِرِهِ: قال ابنُ شِهابٍ: فقَدَّرَتِ الأنصارُ والنّاسُ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسقِ، ثُمَّ احبِسْ حَتَّى يَرجِعَ الماءُ إلَى الجَدْرِ**». كان ذَلِكَ إلَى الكَعبَينِ.

١١٩٧٧- أخبرَناه أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ مُسلِمٍ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ. فذَكَرَه. قال: وقالَ ابنُ شِهابٍ: إخاذٌ[3] بالحَرَّةِ يَحبِسُ الماءَ.

١١٩٧٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، عن أبى مالِكِ ابنِ ثَعلَبَةَ، عن أبيه ثَعلَبَةَ بنِ أبى مالِكٍ، أنَّه سَمِعَ كُبَراءَهُم يَذكُرونَ أن رَجُلًا مِن قُرَيشٍ كان له سَهمٌ فى بَنِى قُرَيظَةَ، فخاصَمَ إلَى

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق الزهرى به. وليس عنده: فسمعت غير الزهرى.

(٢) البخارى (٢٣٦١، ٢٣٦٢).

(٣) الإخاذ: مجتمع الماء شبيه بالغدير. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٣٦٧.

رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مَهزورِ السَّيلِ[1] الَّذِى يَقتَسِمونَ ماءَه، فقَضَى بَينَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الماءَ إلَى الكَعبَينِ، لا يَحبِسُ الأعلَى عن الأسفَلِ[2].

١١٩٧٩- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَنِى أبى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحارِثِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى السَّيلِ المَهزورِ أن يُمسَكَ حَتَّى يَبلُغَ الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسِلَ الأعلَى على الأسفَلِ[3].

١١٩٨٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ بنِ أبى عَيّاشٍ الأسَدِىُّ قال: حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى فى مَشرَبِ النَّخلِ مِنَ السَّيلِ أن الأعلَى فالأعلَى يَشرَبُ قبلَ الأسفَلِ، ويُترَكُ فيه الماءُ إلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ يُرسَلُ الماءُ إلَى الأسفَلِ الَّذِى يَليه، وكَذَلِكَ حَتَّى تَنقَضِىَ الحَوائطُ[4]. [٦/٦٣ظ] إسحاقُ بنُ يَحيَى عن عُبادَةَ مُرسَلٌ.

(١) هو وادى بنى قريظة بالحجاز. وقيل: موضع سوق المدينة. معجم ما استعجم ٤/ ١٢٧٥. وينظر عون المعبود ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبى أسامة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٣).

(٣) أبو داود (٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٤): حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣) من طريق فضيل بن سليمان به.

بابُ القَومِ يَختَلِفونَ فى سَعَةِ الطَّريقِ الميتاءِ إلَى ما أحيَوهُ[1]

١١٩٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: سَمِعتُ الزُّبَيرَ بنَ الخِرِّيتِ يُحَدِّثُ، عن عِكرِمَةَ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الجارَ يَضَعُ جُذوعَه أو خَشَبَه فى حائطِ جارِه إن شاءَ وإن أبى[2].

١١٩٨٢- وسَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، إن تَنازَعَ النّاسُ فى طُرُقِهِم، جُعِلَت سَبعَةَ أذرُعٍ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ[4].

١١٩٨٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، حدثنا خالِدٌ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ، جُعِلَ عَرضُه سَبعَةَ أذرُعٍ**»[5].

---

(١) فى م: «أحيوه».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١٨٢). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٦ (١١٤٧- مسند ابن عباس)، وابن عدى ٢/ ٥٥١ من طريق جرير بن حازم به. ليس فيهما: إن شاء وإن أبى.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤١٧) من طريق جرير به.

(٤) البخارى (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٠٦٧) من طريق خالد به. وأحمد (٧١٢٦) من طريق خالد عن يوسف أو عن أبيه به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[1]، ورَواه أيضًا بُشَيرُ بنُ كَعبٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ[2].

١١٩٨٤- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: ٦/٥٥
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا المِنهالُ بنُ خَليفَةَ أبو قُدامَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا شَكَكتُم فى طَريقٍ، فاجعَلوا سَبعَةَ أذرُعٍ تَختَلِفُ فيه الحامِلَتانِ**»[3].

١١٩٨٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا موسَى بنُ عُقبَةَ قال: حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[4] فى الرَّحبَةِ تكونُ بَينَ الطَّريقِ ثُمَّ يُريدُ أهلُها البِناءَ فيها، فقَضَى أن يُترَكَ للطَّريقِ مِنها سَبعَةُ أذرُعٍ. قال: وكانَت تِلكَ الطَّريقُ تُسَمَّى الميتاءَ[5].

---

(١) مسلم (١٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذى (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق بشير به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) تقدم فى (١١٤٩١، ١١٤٩٢).

(٤) بعده فى م، وحاشية الأصل: «بخطه: أنه قضى».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والشاشى (١١٩٩) من طريق فضيل بن سليمان به.

بابُ النَّخلِ يُغرَسُ فى مَواتٍ، أو يَكونُ لِرَجُلٍ نَخلَةٌ بَينَ ظَهرانَى نَخيلٍ لِغَيرِه فاختَلَفا فى حَريمِها

١١٩٨٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ يَحيَى، عن أبيه. قال عبدُ العَزيزِ: لا أعلمُه إلَّا عن أبى سعيدٍ قال: اختَصَمَ رَجُلانِ فى نَخلَةٍ فقَطَع النَّبِىُّ ﷺ جَريدَةً مِن جَريدِها، فذَرَعَها فوَجَدَها خَمسًا، فجَعَلَها حَريمَها. قال يَحيَى بنُ محمدٍ: وأخبَرَنيه ابنُ أبى طُوالَةَ أنَّه قال: وجَدَها سَبعًا[1].

١١٩٨٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن أبى طُوالَةَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ وعَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِىِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ. فذَكَرَه فى حَديثِ عمرٍو، فوَجَدَه خَمسَةَ أذرُعٍ، وقالَ أبو طُوالَةَ: سَبعَةَ أذرُعٍ[2].

---

(١) فوائد أبى محمد الفاكهى (٧٩). وفيه: عن أبى طوالة. بدلًا من: عن ابن أبى طوالة. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٥٤١)، والطبرانى فى الأوسط (١٨٩٨) من طريق عبد العزيز دون قول يحيى بن محمد الأخير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز دون قول أبى طوالة. وهو فى شرح مشكل الآثار للطحاوى (٣٥٤٢) من طريق ابن كاسب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٩٥).

١١٩٨٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّه قَضَى فى النَّخلَةِ والنَّخلَتَينِ والثَّلاثَةِ لِرَجُلٍ فى نَخلٍ، فيَختَلِفونَ فى حُقوقِ ذَلِكَ، فقَضَى أن لِكُلِّ نَخلَةٍ لأولَئكَ مِنَ الأرضِ مَبلَغَ جَريدِها[1].

وفيما رَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» بإسنادِه عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَريمِ النَّخلِ طولَ عَسيبِها[2].

بابُ ما جاءَ فى حَريمِ الآبارِ

١١٩٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ[3] بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عَوفٍ الأعرابِىِّ، عن رَجُلٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَريمُ البِئرِ أربَعونَ ذِراعًا مِن جَوانِبِها كُلِّها، لأعطانِ الإبِلِ والغَنَمِ، وابنُ السَّبيلِ أوَّلُ شارِبٍ، ولا يُمنَعُ فضلُ ماءٍ ليُمنَعَ به الكَلأُ**»[4].

ورَواه ابنُ المُبارَكِ، عن عَوفٍ قال [٦/٦٤و]: بَلَغَنِى عن أبى هريرةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨) من طريق فضيل بن سليمان به.

(٢) المراسيل (٤٠٤).

(٣) فى س: «الحسين».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٨). وأخرجه أحمد (١٠٤١١) عن هشيم به.

فذَكَرَه مِن قَولِه[1].

١١٩٩٠- وقَد كَتَبناه مِن حَديثِ مُسَدَّدٍ، عن هُشَيمٍ، أخبرَنا عَوفٌ، حدثنا محمدٌ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَه. **أخبرَناه** أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ. فذَكَرَه[2].

١١٩٩١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أن حَريمَ البِئرِ البدِىِّ[3] خَمسَةٌ وعِشرونَ ذِراعًا مِن نواحِيها كُلِّها، وحَريمُ العاديَّةِ خَمسونَ ذِراعًا مِن نَواحِيها كُلِّها، وحَريمُ بئرِ الزَّرعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ مِن نَواحِيها كُلِّها. قال: وقالَ الزُّهرِىُّ: وسَمِعتُ النّاسَ يَقولونُ: حَريمُ العُيونِ خَمسُمِائَةِ ذِراعٍ[4].

وكَذَلِكَ رَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ[5].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣١٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٣٨١٥) وفيه: محدث. بدلًا من: محمد.

(٣) البدىّ: البئر التى حفرت فى الإسلام وليست بالعادية القديمة. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٣٩٨/٤.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٧). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٠٧٩) من طريق يونس به. وأبو عبيد فى الأموال (٧١٩) من طريق الزهرى به.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٢٨)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٨١) من طريق معمر به.

١١٩٩٢- ورَواه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ / قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِيمُ البِئرِ العادِيَّةِ خَمسونَ ذِراعًا، وحَرِيمُ البِئرِ البَدِيِّ خَمسَةٌ وعِشرونَ ذِراعًا**». قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ مِن قِبَلِ نَفسِه: وحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ. **أخبرَنا** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ. فذَكَرَه[١]. ٦/

وروِيَ مِن حَديثِ مَعمَرٍ وإبراهيمَ بنِ أبى عَبلَةَ[٢]، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ مَرفوعًا مَوصولًا[٣]، وهو ضَعيفٌ.

١١٩٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: حَرِيمُ البِئرِ خَمسونَ ذِراعًا، وحَرِيمُ العَينِ مِائَتا ذِراعٍ[٤].

---

(١) المراسيل لأبى داود (٤٠٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٥١)، وابن زنجويه فى الأموال (١٠٧٨)، والحاكم ٤/ ٩١ من طريق سفيان به. وليس عند الحاكم قول سعيد الأخير. وعند ابن أبى شيبة قول سعيد: وحريم بئر الذهب.

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: فتح الباء من عبلة وإسكانها كلاهما روى عن البخارى واسم أبى عبلة الشمِر والله أعلم». وكذا فى حاشية: ز، وفيها: «قال شيخنا».

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٢٠ من طريق معمر وابن أبى عبلة.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٥).

١١٩٩٤- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ الشّامِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحُصَينِ قال: حَدَّثَنِى أبى قال: شَهِدتُ حَبيبَ بنَ مَسلَمَةَ قَضَى فى حَرِيمِ البِئرِ العادِيَّةِ خَمسينَ ذِراعًا، وفِى البَدِيِّ خَمسَةً وعِشرينَ ذِراعًا[١].

١١٩٩٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى سعيدٍ قال: سَمِعتُ عِكرِمَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرعِ حَرَمَه غَلوَةً بسَهمٍ**»[٢]. قال يَحيَى: قالوا: والغَلوَةُ ما بَينَ ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ وخَمسينَ إلَى أربَعِمِائَةٍ.

١١٩٩٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ فى «المراسيل»، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَكِ (ح) قال أبو داودَ: وقَرأتُه على سعيدِ بنِ يَعقوبَ، عن ابنِ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن[٣] النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا تُضارّوا فى الحَفْرِ**». زادَ سعيدٌ: وذَلِكَ أن يَحفِرَ الرَّجُلُ إلَى جَنبِ الرَّجُلِ لِيَذهَبَ بمائِهِ[٤].

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٦).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٧) عن معمر به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أن».

(٤) المراسيل لأبى داود (٤٠٨)، وليس فيه: جرير. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٢٣٦)، ويحيى بن معين فى حديثه (١٥٣) من طريق معمر به. وليس عند ابن أبى شيبة قول سعيد، وليس عند يحيى قوله: زاد سعيد.

١١٩٩٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ وقَيسُ ابنُ الرَّبيعِ، عن سَعدٍ الكاتِبِ، عن بلالٍ العَبسِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا حِمَى إلَّا فى ثَلاثٍ، ثَلَّةِ البِئرِ[١] وطِوَلِ الفَرَسِ وحَلقَةِ القَومِ**»[٢].

بابُ ما جاءَ فى تَوريثِ نِساءِ المُهاجِرينَ خِطَطَهُنَّ[٣] بالمَدينَةِ

١١٩٩٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ، عن كُلثومٍ، عن زَينَبَ[٤]، أنَّها كانَت تَفلِى رأسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعِندَه امرأةُ عثمانَ بنِ عَفّانَ ونِساءٌ مِن المُهاجِراتِ، وهُنَّ يَشتَكينَ مَنازِلَهُنَّ أنَّها تَضيقُ عَلَيهِنَّ ويُخرَجنَ مِنها، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُوَرَّثَ دُورَ المُهاجِرينَ النِّساءُ، فماتَ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ فوَرِثَته امرأتُه دارًا بالمَدينَةِ[٥].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بئر».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٤). وتقدم فى (١١٩٥٩).

(٣) الخِطط جمع خِطة وهى الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليُعلم أنه قد احتازها. النهاية ٢/ ٤٨.

(٤) هكذا أطلقت ولم تبين الرواية أى الزينانب هى، وعلق ابن حجر على قول أبى القاسم: أظنها امرأة عبد الله بن مسعود. بقوله: بعيد جدا، لأنه ليس بينها وبين النبى ﷺ محرمية... والأشبه أنها زينب بنت جحش. النكت الظراف على الأطراف بحاشية تحفة الأشراف ١١/ ٣٣٠.

(٥) أبو داود (٣٠٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤٤).

بابُ مَن قَضَى فيما بَيْنَ النّاسِ بما فيه صَلاحُهُم ودَفْعُ الضَّرَرِ عَنهُم على الاجتِهادِ

١١٩٩٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا / فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: إنَّ مِن قَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَضَى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ[1]. ١٥٧/٦

١٢٠٠٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ [٦/٦٤ظ] أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ أن مالكًا أخبَرَه، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**[2]»[3].

١٢٠٠١- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَمنَعُ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى جِدارِه**». قال: ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق فضيل به. وفى مصباح الزجاجة (٨٢١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى - قال الترمذى وابن عدى: - لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة. وسيأتى فى (٢٠٤٧٣).

(٢) فى ص٥، ص٦، حاشية الأصل: «إضرار».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٤)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٥. وتقدم فى (١١٤٩٦)، وسيأتى فى (٢٠٤٧٤).

ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ، واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[1].

١٢٠٠٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الفَضلِ العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، عن مالِك بنِ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هُرمُزَ هو الأعرَجُ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَن سألَه جارُه أن يَغرِزَ خَشَبَه فى جِدارِه فلا يَمنَعْه**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ[3].

١٢٠٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعوَرُ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَنى[4] عمرُو بنُ دينارٍ، أن هِشامَ بنَ يَحيَى أخبَرَه، عن عِكرِمَةَ بنِ سلمةَ بنِ رَبيعَةَ، أخبَرَه أن أخَوَينِ مِن بَنِى المُغيرَةِ أعتَقَ أحَدُهُما ألّا يَغرِزَ الآخَرُ خَشَبًا فى جُدُرِه، فلَقيا مُجَمِّعَ بنَ يَزيدَ الأنصارِيَّ ورِجالًا كَثيرًا مِنَ الأنصارِ، فقالوا: نَشهَدُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ ألّا يَمنَعَ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشَبًا فى جِدارِه. فقالَ الحالِفُ: أىْ أخِى، قَد عَلِمتُ أنَّه يَقضِى لَكَ علىّ، وقَد حَلَفتُ، فاجعَلْ أُسطوانًا دونَ جُدُرِى. ففَعَلَ الآخَرُ فغَرَزَ فى الأُسطوانِ خَشَبَه. قال لِى عمرٌو:

---

(١) تقدم فى (١١٤٨٤).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٧٤٥. وأخرجه ابن حبان (٥١٥) من طريق الليث به. وتقدم فى (١١٤٨٤).

(٣) البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: محمد الأعور قال ابن جريج: أخبرنى».

فأنا نَظَرتُ إلَى ذَلِكَ[1].

١٢٠٠٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن أبيه، أن الضَّحّاكَ ابنَ خَليفَةَ ساقَ خَليجًا له مِنَ العُرَيضِ، فأرادَ أن يُمِرَّه فى أرضٍ لِمُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ، فأبَى محمدٌ فكَلَّمَ فيه الضَّحّاكُ عُمَرَ بنَ الخطابِ، فدَعا محمدُ بنُ مَسلَمَةَ فأمَرَه أن يُخَلِّيَ سَبيلَه، فقالَ محمدُ بنُ مَسلَمَةَ: لا. فقالَ عُمَرُ: لِمَ تَمنَعُ أخاكَ ما يَنفَعُه وهو لَكَ نافِعٌ ؟ تَشرَبُ به أوَّلًا وآخِرًا ولا يَضُرُّكَ. فقالَ محمدٌ: لا. فقالَ عُمَرُ[2]: واللَّهِ لَيَمُرَّنَّ به ولَو على بَطنِكَ[3]. هذا مُرسَلٌ، وبِمَعناه رَواه أيضًا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ[4]، وهو أيضًا مُرسَلٌ. وقَد روِيَ فى مَعناه حَديثٌ مَرفوعٌ:

١٢٠٠٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن واصِلٍ مَولَى أبى عُيَينَةَ قال: سَمِعتُ أبا جَعفَرٍ محمدَ بنَ علىٍّ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ أنَّه كانَت له عَضُدٌ مِن نَخلٍ فى حائطِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ. قال: ومَعَ الرَّجُلِ أهلُه، وكانَ سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ يَدخُلُ إلَى نَخلِه فيَتأذَّى به ويَشُقُّ عَلَيه، فطَلَبَ إلَيه أن يَبيعَه فأبَى، فطَلَبَ إلَيه أن يُناقِلَه فأبَى

(١) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٨) عن أحمد بن الحسن به. وأخرجه أحمد (١٥٩٣٩) عن حجاج به. وتقدم فى (١١٤٩٤).

(٢) بعده فى س: «لم تمنعه». وفى م: «لم تمنع».

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٦٩)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ٢٣١، ومالك ٢/ ٧٤٦، ومن طريقه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٥٣)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٩١ (١١٦٥- مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣٤٨-٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

فأتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِك له، فطَلَبَ إلَيه النَّبِىُّ ﷺ أن يَبيعَه فأبَى، فطَلَبَ إلَيه أن يُناقِلَه فأبَى، قال: فقال: «**فهَبْه لِى، ولَكَ كَذا وكَذا**». أمرٌ رَغَّبَه فيه، فأبَى، فقالَ: «**أنتَ مُضارٌّ**». فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنصارِىِّ: «**اذهَبْ فاقلَعْ نَخلَه**»[1].

وَقَد روِىَ فى مُعارَضَتِه ما دَلَّ على أنَّه لا يُجبَرُ عَلَيهِ:

١٢٠٠٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا زُهَيرُ ابنُ محمدٍ، / عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن ٦/٥٨ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: إنَّ لِفُلانٍ فى حائطِى عَذقًا وقَد آذانِى وشَقَّ علىَّ مَكانُ عَذقِه. فأرسَلَ إلَيه نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**بعنِى عَذقَكَ الَّذِى فى حائطِ فُلانٍ**». قالَ: لا. قال: «**فهَبْه لِى**». قال: لا. قال: «**فبِعنيه بعَذقٍ فى الجَنَّةِ**». قال: لا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما رأيتُ أبخَلَ مِنكَ إلَّا الَّذِى يَبخَلُ بالسَّلامِ**»[2].

١٢٠٠٧- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أن أوَّلَ شَىءٍ عَتَبَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ [٦/٦٥و] على أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المُنذِرِ، أنَّه خاصَمَ يَتيمًا له فى عَذقِ نَخلَةٍ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ بالعَذقِ، فضَجَّ اليَتيمُ واشتَكَى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ: «**هَبْ لِى هذا العَذقَ - يا أبا**

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) عن أبى الربيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٥١٧) من طريق زهير بن محمد به.

لُبابَةَ - **لِكَى نَرُدَّه إلَى اليَتيمِ**». فأبَى أبو لُبابَةَ أن يَهَبَه لِرسولِ اللَّه ﷺ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا أبا لُبابَةَ، أعطِه هذا اليَتيمَ، ولَكَ مِثلُه فى الجَنَّةِ**». فأبَى أبو لُبابَةَ أن يُعطيَه، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنِ ابتَعتُ هذا العَذقَ فأعطَيتُ[1] اليَتيمَ، ألِى مِثلُه فى الجَنَّةِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». فانطَلَقَ الأنصارِىُّ وهو ابنُ الدَّحداحَةِ حَتَّى لَقِىَ أبا لُبابَةَ فقالَ: يا أبا لُبابَةَ، أبتاعُ مِنكَ هذا العَذقَ بحَديقَتِى؟ وكانَت له حَديقَةُ نَخلٍ، فقالَ أبو لُبابَةَ: نَعَم. فابتاعَه مِنه بحَديقَةٍ، فلَم يَلبَثِ ابنُ الدَّحداحَةِ إلَّا يَسيرًا حَتَّى جاءَ كُفّارُ قُرَيشٍ يَومَ أُحُدٍ، فخَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقاتَلَهُم فقُتِلَ شَهيدًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ[2] عَذقٍ مُذَلَّلٍ لابنِ الدَّحداحَةِ فى الجَنَّةِ**»[3].

وأمّا حَديثُ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[4]. فهو مُرسَلٌ. وهو مُشتَرِكُ الدَّلالَةِ. وأمّا حَديثُ الخَشَبَةِ[5] فمِنَ العُلَماءِ مَن حَمَلَه على ظاهِرِه ؛ لحَملِ راويه على الوُجوبِ كما تَرَى، ولَم أجِدْ لِلشّافِعِىِّ قَولًا يُخالِفُه ؛ بَل قَد نَصَّ فى القَديمِ والجَديدِ على ما يوافِقُه، وأمّا حَديثُ عُمَرَ رضي الله عنه[6]، فقَد خالَفَه محمدُ بنُ مَسلَمَةَ، وقَد نَجِدُ مَن يَدَعُ القَولَ به عُمومًا فى أن كُلَّ مُسلِمٍ أحَقُّ بمالِه،

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: أعطيته».

(٢) كتب فوقه فى الأصل: « ص »، وفى حاشيتها: «لرب».

(٣) أخرجه الواقدى فى المغازى ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٩٧) من طريق الزهرى به. وعند الواقدى بعضه من قول سعيد، وبعضه من قول رجل من الأنصار.

(٤) تقدم فى (١١٩٩٩، ١٢٠٠٠).

(٥) تقدم فى (١٢٠٠١، ١٢٠٠٣).

(٦) تقدم فى (١٢٠٠٤).

فيَتَوَسَّعُ به فى خِلافِه، قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ: وأحسَبُ قَضاءَ عُمَرَ فى امرأةِ المَفقودِ مِن بَعضِ هذه الوُجوهِ التى مَنَعَ فيها الضَّرَرَ بالمَرأةِ إذا كان الضَّرَرُ عَلَيها أبيَنَ[1]. قال فى الجَديدِ: وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ فى امرأةِ المَفقودِ: امرأةٌ ابتُلِيَت فلتَصبِرْ، لا تَنكِحْ حَتَّى يأتيَها يَقينُ مَوتِهِ[2]. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: وبِهَذا نَقولُ.

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٩٢) عن الشافعى به.

(٢) ينظر الأم ٥/ ٢٤١. وسيأتى فى الآثار عن على فى امرأة المفقود (١٥٦٥٣-١٥٦٥٥).